

المبحث الخامس عشر

غمز البخاريّ في فقهه للمتون
بدعوى اختلال ترجماته للأبواب ونكارة فتواه

المَطْلَب الأوَّل

عُبْقَرِيَّةُ الْبَخَارِيِّ فِي صِنَاعَةِ «صَحِيحِهِ»

البخاريُّ مجتهدٌ مُطلق، وفقِيَّةٌ اكتسابًا وتحصيلًا، أُوْقِدَ فِيهِ مَلَكَةُ التَّفَقُّهِ عَنَائَتُهُ الشَّدِيدَةُ بِالْقُرْآنِ، وَأُطْلِعَهُ الْفَسِيخُ عَلَى السُّنَّةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، حَتَّى أَذْعَرَ لِفَهْمِهِ عُلَمَاءُ الْحَرَمَيْنِ، فَأَقْرَؤُوا لَهُ بِالْإِمَامَةِ وَالْفَقْهِ^(١).

فهذا شَيْخُهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ (ت ٢٣٨هـ) إِمَامُ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ، لَمْ يَسْتَكْفِ أَنْ يُوصِي بِالْبَخَارِيِّ طُلَّابَهُ، يَحْتُمُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «اُكْتُبُوا عَنْ هَذَا الشَّابِّ، فَلَوْ كَانَ فِي زَمَنِ الْحَسَنِ، لاحتَاجَ إِلَيْهِ النَّاسُ، لِمَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ وَفَقْهِهِ»^(٢).

هذه الجِرْفَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالطَّبِيعُ الْفَقْهِيَّةُ فِي الْبَخَارِيِّ، اصْطَبَحَ بِهِ كِتَابُهُ «الْجَامِعُ» اصْطِبَاحًا ظَاهِرًا، فَاشْتَهَرَ عِنْدَ الْمُتَمَرِّسِينَ بِمَعَانِي الْمَنْقُولِ أَنَّ «فَقْهَ الْبَخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِهِ»^(٣)، كَوْنُهُ التَّزَمَ مَعَ انْتِقَاءِ الصُّحَاغِ مِنَ الْأَحَادِيثِ اسْتِنْبَاطَ الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ،

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٢٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٢٥)، و«هُدَى السَّارِي» لابن حجر (ص/٣٠٧).

(٣) «التوضيح» لابن الملقن (١/٨٧)، و«هُدَى السَّارِي» لابن حجر (ص/١٣).

يَقُولُ الْقَتَنِبِيُّ: «فَقْهَ الْبَخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِهِ، لَهُ مَحْمِلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ مَسَائِلَ الْفَقْهِ الْمُخْتَارَةِ عِنْدَهُ تَظْهَرُ مِنْ تَرَاجِمِهِ، وَثَانِيَهُمَا: أَنْ ذِكَاةً يَظْهَرُ مِنْ تَرَاجِمِهِ، وَالْبَخَارِيُّ سَابِقُ الْغَايَاتِ فِي وَضْعِ التَّرَاجِمِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَحِيرَتِ الْعُقَلَاءُ فِيهَا؛ وَأَسْهَلَ التَّرَاجِمِ تَرَاجِمُ التَّرْمِذِيِّ، وَتَرَاجِمُ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مِنْ تَرَاجِمِ التَّرْمِذِيِّ، وَاقْتَفَى النَّسَائِيُّ فِي تَرَاجِمِهِ أَثَرُ شَيْخِهِ الْبَخَارِيِّ، وَبَعْضُ تَرَاجِمِهِمَا مُتَّحِدَةٌ حَرْفًا حَرْفًا، وَمَا وَضَعَ مُسْلِمٌ بِنَفْسِهِ التَّرَاجِمَ، «الْعُرْفُ الشَّدِيدُ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (١/١٠).

والتَّكْتُ الحَكَمِيَّةُ، والتَّعْلِيْقُ عَلَى إِثْرِهَا بِرَأْيِهِ أحيانًا، مُسْتَشْهِدًا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ «مَقْصُودَهُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ فَقَطْ، بَلْ مُرَادُهُ الْاِسْتِنْبَاطَ مِنْهَا، وَالْاِسْتِدْلَالَ لِأَبْوَابِ أَرَادَهَا»^(١).

فَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ تَفْضِيلِ الْعُلَمَاءِ -مُحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءَ- لـ «صَحِيحِهِ» عَلَى سَائِرِ دَوَائِنِ السُّنَّةِ، وَتَلْقِيهِمْ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَانْكَبَاطِهِمْ عَلَى دِرَاسَتِهِ وَتَدْرِيسِهِ: هَذَا الْاهْتِمَامُ مِنْ صَاحِبِهِ بِوَضْعِ تَرَاجِمٍ فَرِيدَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِأَبْوَابِهِ، تَضَمَّنَتْ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي الْغَامِضَةِ، وَالْاِسْتِنْبَاطَاتِ الدَّقِيقَةِ.

يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ هَذَا النَّجِيزِ: «الْجَهَةُ الْعُظْمَى الْمَوْجِبَةُ لِتَقْدِيمِهِ، هِيَ مَا ضَمَّنَتْهُ أَبْوَابُهُ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي حَيَّرَتْ الْأَفْكَارَ، وَأَدْهَشَتْ الْعُقُولَ وَالْأَبْصَارَ، وَإِنَّمَا بَلَغَتْ هَذِهِ الرُّتْبَةَ، وَفَازَتْ بِهَذِهِ الْخُطْوَةَ، لِسَبَبٍ عَظِيمٍ أَوْجَبَ عَظَمَهَا، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِدَّةَ مَشَايخٍ يَقُولُونَ: حَوَّلَ^(٢) الْبُخَارِيُّ تَرَاجِمَ جَامِعِهِ بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْبَرِهِ، وَكَانَ يَصَلِّي لِكُلِّ تَرْجَمَةٍ رَكَعَتَيْنِ^(٣)»^(٤).

فَكَانَ أَجْلَى لِمَسَاتِ الْإِبْدَاعِ مِنَ الْبُخَارِيِّ فِي مُصَنَّفِهِ مُتَجَلِّئَةً فِي صِيَاجَتِهِ لِنَتْلِكَ التَّرَاجِمِ، وَحُسْنِ اقْتِنَاصِهِ لِعَجَائِبِ الْمَعَانِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَسُوقُهَا فِي تَبْوِيئَاتِهِ، مُعْرَبًا عَنْ فِهْمِ مِيزَةِ اللَّهِ بِهِ عَنْ أَقْرَانِهِ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

بِذَا نَسْتَطِيعُ تَلْمُحَ بَعْضِ مِنْ أَسْرَارِ عِبْقَرِيَّةِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، تَتَجَلَّى بَادئُ الرَّأْيِ فِي ثَلَاثِ مِيزَاتٍ أَصْبَغَهَا كِتَابُهُ:

الْأُولَى: اشْتِرَاطُهُ لِأَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ فِي الْحَدِيثِ.

الثَّانِيَّةُ: دَقَّةُ الْاِسْتِنْبَاطِ لِلْمَعَانِي فِي التَّرَاجِمِ.

(١) «مُدَيُّ الشَّارِي» لابْنِ حَجَرٍ (ص/٨).

(٢) أَي: يُبَيِّنُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «أَسَامِي» مِنْ رَوَيْ عَنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ (ص/٦١).

(٤) «مُدَيُّ الشَّارِي» (١٣/١).

الثالثة: التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْكُتُبِ وَالتَّرَاجُمِ وَالْأَحَادِيثِ.

وفي تقرير هذه الميزاتِ الثلاثِ في البخاريّ، يقول أبو بكرِ الإسماعيليّ (ت ٢٩٥هـ)^(١): «إِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الشَّدَدِ مِبلَغَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا تَسَبَّبَ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي، وَاسْتِخْرَاجِ لَطَائِفِ فَقْهِ الْحَدِيثِ، وَتَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا لَهُ وَصْلَةٌ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ تَسْبِيْهٍ، وَلِلَّهِ الْفَضْلُ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

ومع ما أنعم الله عليه به على البخاريّ من هذه الفضائل العريضة في الفهم والتّصنيف، إلّا أنّه قد حَظِيَ بِالنَّصِيبِ الْأَوْفَرِ مِنْ طَعُونِ الْمُعَاصِرِينَ فِي فَقْهِهِ لِلنُّصُوصِ، وَامْتَارَ عَنْ سَائِرِ الْمُحَدِّثِينَ بِمَوْفُورِ التَّشْكِيكِ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِيعَابِهِ لِمَرَامِ الْأَحَادِيثِ، لِيَخْلُصَ أَقْوَامٌ مِنْ مَنَاقِبِهِ إِلَى نَزْعِ أَهْلِيَّتِهِ فِي تَمْيِيزِ صِحَاحِ الْمَتُونِ مِنْ مُنْكَرَاتِهَا؛ وَالْجَوَابُ عَلَى عَلَيْهِمْ مُضْمَنٌ تَفْصِيلًا فِي الْمَطَالِبِ الثَّالِيَةِ:

(١) محمد بن إسماعيل بن وهبان الحافظ أبو بكر الإسماعيليّ: إتمام أهل جرجان والمرجوع إلَيْهِ مِنَ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَصَاحِبِ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا «الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، انظر «أعلام النبلاء» (١١٧/١٤).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص/١١).

المطلب الثاني

انغلاق فهم بعض المعاصرين عن إدراك وجه المناسبة
بين تراجم البخاري وأحاديثها سبيل عندهم لتسفيهاه

المُتَقَرَّر عند مُصَنِّفِي الحديث شَرَطُ صِحَّةِ التَّرْجَمَةِ بِتَحَقُّقِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُتَرَجِّمِ لَهُ^(١)، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ نَظَرَ فِي تَرَاجُمِ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ تَعَسَّرَ عَلَيْهِمُ الرِّبْطُ بَيْنَهَا وَمَا انْتَقَاهُ تَحْتَهَا مِنْ أَخْبَارٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْصِ نَفْسَ الْأَسَالِيبِ التَّأْلِيفِيَّةِ، وَالْمَنَاهَجِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْمُحَدِّثُونَ وَقْتَهُ فِي تَصْنِيفِ الْعُلُومِ، بَلْ نَحْنُ طَرِيقًا خَاصًّا فِي التَّدْوِينِ، لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى مُجَرَّدِ مَا يَتَبَادَرُ مِنَ النُّصُوصِ مِنْ مَعَانِي.

فَلَقَدْ كَانَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرَاجِمِهِ سَبَّاقَ غَايَاتٍ، وَصَاحِبَ آيَاتٍ فِي وَضْعِ تَرَاجِمٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخَاكِه أَحَدٌ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ فِي طَرِيقَتِهَا، حَتَّى نَبَّهَ عَلَى مَسَائِلَ مَظَانِّ الْفَقْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، بَلْ أَقَامَهَا مِنْهُ، وَدَلَّ عَلَى طُرُقِ التَّائِيَسِ مِنْهُ، وَبِهِ يَتَضَحُّ رِبْطُ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

فَكَانَتْ تَرَاجِمُهُ صُورَةً حَيَّةً لِاجْتِهَادِهِ وَعَبَقْرِيَّتِهِ فِي مَنَهْجِيَّتِهِ^(٢)، جَامِعًا فِي كِتَابِهِ الْمُبَارِكِ «الْعُلَمَاءِ وَالْخَيْرِينَ الْجَمِّينَ، حَازَ كِتَابُهُ مِنَ السُّنَةِ جَلَالَتَهَا، وَمِنْ

(١) «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/٤٤).

(٢) «فيض الباري» للكشميري (١/٣٥).

المَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ سُلَالَتَهَا، وَهَذَا عَوَضٌ سَاعَدَهُ عَلَيْهِ التَّوْفِيقُ، وَمَذْهَبٌ فِي التَّحْقِيقِ دَقِيقٌ^(١).

وَالسِّرُّ فِي غَمُوضِ هَذِهِ التَّرَاجِمِ كَامِنٌ فِي تَنْوُوعِ مَقَاصِدِ الْبُخَارِيِّ وَبُعْدِ مَرَامِيهِ، وَفَرِطُ ذِكَايَتِهِ، وَتَعَمُّقُهُ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ، وَحِرْصُهُ عَلَى الْإِسْتِفَادَةِ وَالْإِفَادَةِ مِنْهُ أَكْبَرَ اسْتِفَادَةٍ مُمْكِنَةٍ؛ «كَتَخَلَّةَ حَرِيصَةٍ تَوَاقَةَ -وَاللَّهِ- تَجْتَهَدُ أَنْ تَنْشَرِبَ مِنَ الزَّهْرَةِ آخَرَ قَطْرَةٍ مِنَ الرَّحِيقِ، ثُمَّ تُحَوِّلَهَا إِلَى غَسَلٍ مُصَفًّى، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»^(٢).

فَلَأَجَلَ ذَا أُلِّفَتْ فِي فَقْهِ تَرَاجِمِهِ كُتِبَ بِحَالِهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَجَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ قِدَاحَهُمْ، وَأَرْكَضُوا فِي هَذَا الْمَيْدَانِ جِيَادَهُمْ، قَدْ اغْتَصَرُوا فِيهَا عَقُولَهُمُ الرَّاجِحَةَ، وَعُلُومَهُمُ الرَّاسِخَةَ^(٣)، «فَلَمْ نَعْرِفْ أَدِيبًا وَلَا لُغَوِيًّا تَعَمَّقَ فِي فَهْمِ بَيْتٍ مِنَ الْأَبْيَاتِ، وَمَعْرِفَةٍ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الشُّعْرِيَّةِ، وَالْوُصُولِ إِلَى غَايَةِ مِنَ غَايَاتِ الشُّعْرَاءِ، مِثْلَ تَعَمُّقِ شُرَاحِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» وَالْمُسْتَغْتَلِينَ بِتَدْرِيسِهِ، فِي فَهْمِ مَقَاصِدِ الْمُؤَلِّفِ وَشَرْحِ كَلَامِهِ»^(٤).

وَالْمَقْصُودُ؛ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا أَوْدَعَ كِتَابَهُ مِنَ الْفَقْهِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ التَّرَاجِمُ مَا أَوْدَعَ، وَرَضَعَ فِي عَقُودِ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ جَوَاهِرِ الْمَعَانِي مَا رَضَعَ، ظَهَرَتْ مِنْ تِلْكَ الْمَقَاصِدِ فَوَائِدُ، وَخَفِيَتْ فَوَائِدُ، فَاضْطَرَبَتْ بَعْضُ الْأَفْهَامِ فِيمَا خَفِيَ، فَمِنْ مُحَوِّمٍ وَشَارِدٍ.

(١) «المتواري على تراجم أبواب البخاري» (ص/٣٩).

(٢) «نظرات على صحيح البخاري» لأبي الحسن الندوي (ص/٣٣).

(٣) مِنْ أَشْهُرِ مَا كُتِبَ فِي شَرْحِ مَنَاسِبَاتِ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ: «المتواري على أبواب البخاري» لِابْنِ الْمُنْبَرِ الْمَالِكِيِّ الَّذِي سَيَّأَتِي ذَكَرَهُ هُنَا، وَ«مَنَاسِبَاتِ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةَ، وَ«تَرَاجِمِ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّاهِ وَلِيِّ الدَّهْلَوِيِّ، وَ«شَرْحِ تَرَاجِمِ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ، وَكُلُّهَا هَذِهِ مَطْبُوعَةٌ، وَلَعَلَّ أَجُودَهَا كِتَابُ «تَرْجِمَانِ التَّرَاجِمِ» لِابْنِ رَشِيدِ السَّبْتِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْهُ، حَتَّى قَالَ فِيهِ ابْنُ حُجَّتَرَ فِي «الْفَتْحِ» (٩٣/١): «وَرَقِفْتُ عَلَى مَجْلَدٍ مِنْ كِتَابِ اسْمِهِ تَرْجِمَانِ التَّرَاجِمِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُشِيدِ السَّبْتِيِّ، يَشْتَمِلُ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى كِتَابِ الصِّيَامِ، وَلَوْ تَمَّ لَكَانَ فِي غَايَةِ الْإِفَادَةِ، وَأَنَّهُ لَكَثِيرُ الْفَائِدَةِ مَعَ نَقْصِهِ»، وَقَدْ عَثَرْتُ مُؤَخَّرًا عَلَى جُزْءٍ صَغِيرٍ مِنْهُ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ د. زَيْنِ الْعَابِدِينَ رَسْتَمٍ.

(٤) «نظرات على صحيح البخاري» (ص/٢٥)، وَأَصْلُهَا مَقَالَةٌ قَدَّمَ بِهَا أَبِي الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ لِكِتَابِ «لَامِعِ الدَّرَارِيِّ عَلَى جَامِعِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ.

فقاتلُ يقول: اخترِم ولم يُهذَّب الكتابُ، ولم يُرتَّب الأبوابُ.
وقاتلُ يقول: جاءَ الحَلَل من النساخ وتجزيفهم، والثَّقَلَة وتحريفهم.
وقد سَبَقَ الجواب على هذين بما يكفي بالَ المُنْصِف من الانشغال بهما.
يَبْقَى النَظَر محصورًا في هذا الموطن في قول مَنْ قال: «قد أَبْعَد البخاريُّ
المنتَجَع في الاستدلال، فأَوْهَمَ ذلك أَنَّ في المطابقة نوعًا من الاعتدال»^(١)، وما
هو منه إلَّا الغَلَط في فهم الأحاديث؛ «فإِنَّ أدلَّتْه عن تراجمه مُتْقاطعة، فيَحْمَلُ
الأمرُ على أَنَّ ذلك لقصورٍ في فكرته، وتجاوزٍ عن حَدِّ فِطْرَتِهِ.
وربَّما يجدون التَّرْجِمَة ومعهما حديثٌ يَتَكَلَّف في مُطابَقَتِهِ لها جدًّا، ويجدون
حديثًا في غيرها هو بالمطابقة أَوْلَى وأَجْدَى! فيَحْمِلُون الأمر على أَنَّهُ كان يَضَعُ
التَّرْجِمَة وَيُفَكِّر في حديثٍ يُطابِقُها، فلا يَعْنُ له ذِكْرُ الجَلِيِّ، فيَعْدِلُ إلى الخَفِيِّ،
إلى غير ذلك مِنَ التَّقَادِيرِ الَّتِي فَرَضُوهَا في التَّراجم الَّتِي انتقدوها،
فاغترَضُوهَا»^(٢).

وَمَنْ عَلِمْتُهُ سَبَاقًا إلى هذا التَّخْرِيجِ الحَاظُ من فِقهِ البخاريِّ: أبو الوليد
الباجي (ت ٤٧٤هـ)؛ فبعد سَوَقِهِ لِمَشْهُورِ نَصِّ المُسْتَمْلِي في إلحاقات تراجم نُسخة
الفَرَبَرِيِّ من «الجامع الصَّحِيح» - وقد ذَكَرناه في موضع سابق - «أَتَبَعَ الباجيُّ بما
كَانَ الواجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ»^(٣)، فَإِنَّهُ قال: «... إِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَا، لِمَا عَنِي بِهِ أَهْلُ
بَلَدِنَا مِنْ طَلَبٍ مَعْنَى يَجْمَعُ بَيْنَ التَّرْجِمَةِ والحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهَا، وَتَكْلُفُهُمْ فِي
تَعَسُّفِ التَّأْوِيلِ مَا لَا يَسُوغُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ
النَّاسِ بِصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِيهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْمَعَانِي وَتَحْقِيقِ الْأَلْفَاظِ
وَتَمْيِيزِهَا بِسَبِيلٍ»^(٤).

(١) «التواري على أبواب البخاري» لابن المنير (ص/٣٦).

(٢) «التواري على أبواب البخاري» (ص/٣٦).

(٣) «إفادة النصيح» لابن رشيد السبتي (ص/٢٦-٢٧).

(٤) «التعديل والتجريح» (١/٣١٠-٣١١).

وهذا القول منه بمنأى عن التَّحْقِيقِ! وما ينبغي لِمَنْ استعَصَى عليه الظُّفْرُ بوجه تلك المناسبات أن يُسارع برُدِّ العَيْبِ في المُتَرَجِّم، ما دام القصورُ في فهمِ النَّاطِرِ واردٌ.

فلأجل هذا الذي بدر من الباجي، تَعَقَّبَهُ ابنُ رشيد السَّيِّ (ت ٧٢١هـ) بما يَدْفَعُ اللَّوْمَ به عن البخاري، قائلًا: «إِنَّمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ عليه السلام هذا، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّفَوُّذِ فِي غَوَامِضِ الْمَعَانِي، وَالْخُلُوصِ مِنْ مُبْهَمَاتِهَا، وَالْعَوَاصِ فِي بَحَارِهَا، وَالْاِقْتِنَاصِ لَشَوَارِدِهَا، وَكَانَ لَا يَرْضَى إِلَّا بِدُرَّةِ الْغَائِصِ، وَطَبْيَةِ الْقَائِصِ، فَكَانَ عليه السلام يَتَأَنَّى وَيَقِفُ وَقُوفَ تَخْيِيرٍ لَا تَحْيِيرٍ، لِازْدِحَامِ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَافِ فِي قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، فَحُمِّ لَه الْجَمَامُ، وَلَمْ تُمَهَلْهُ الْأَيَّامُ، لَا لِمَا قَالَهُ أَبُو الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِهِ الْخَطَأُ الَّذِي ضَرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهِ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُ فَقَهَّاهَا وَاسْتَنْبَاطًا وَعَرَبِيَّةً وَلُغَةً، رَأَى بِحَرًّا جَمَعَ بَحَارًا، إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ النَّيَّةِ، وَجَمِيلِ الْفِعْلَةِ فِي وَضْعِ تَرَاجُمِ هَذَا الْكِتَابِ»^(١).

غير أن هذا المُسْتَحْسَنُ عِنْدَ ابْنِ رُشِيدٍ يَسْلُبُ حُسْنَهُ مَنْ يُسِيءُ فَهْمَ مَقَاصِدِ الْبُخَارِيِّ فِي تَرَاجُمِهِ، مِنْ بَعْضِ الْأَتِّجَاهَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ الْمُعَاصِرَةِ، فَعَابُوهَا عَلَيْهِ حِينَ عَزَّ عَلَيْهِمْ إِدْرَاكُ كَثِيرٍ مِنْ مُنَاسِبَاتِهَا؛ فَلَمْ يَجِدْ (حَسَنُ حَنَفِي) بُدًّا لِيَتَخَلَّصَ مِنْ دَوَامَةِ فَهْمِهَا إِلَّا بِتَحْقِيرِ هَذِهِ التَّبْوِيَّاتِ، كَوْنُهَا عِنْدَهُ «اخْتِبَارًا إِيدِيُولُوجِيًّا طَبَقًا لِلْسُّلُوكِ الْقَدِيمِ، وَمَا يَتَّفَقُ مَعَ الْبَيْئَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُولَى»^(٢)؛ فَمَا الْبُخَارِيُّ فِي اخْتِيَارَاتِهِ لَتَبْوِيَّاتِهِ إِلَّا خَادِمٌ لِلتَّوْجُّهَاتِ السُّلْطَوِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ^(٣).

من هنا، حُسْنُ بِنَا التَّعْرِيجِ بِإِجَازٍ عَلَى طَبِيعَةِ التَّبْوِيَّاتِ الَّتِي حَبَكَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَمِنْهَاجِهِ فِي تَرْجُمَتِهَا، كِي نَجْلِي أَنْظَارَ مَنْ اسْتَشْكَلُوا ذَلِكَ مِنَ الْغَبْشِ الْحَاصِلِ فِي أَفْهَامِهِمْ نُجَاهَ فَهْمِ الْبُخَارِيِّ وَفَهْمِهِ لِلْأَحَادِيثِ؛ فَنَقُولُ:

(١) «إِفَادَةُ النَّصِيحِ» لِابْنِ رُشِيدٍ (ص/٢٦-٢٧)

(٢) «مَنْ الثَّقُلُ إِلَى الْعَقْلِ» (٢٣/٢).

(٣) «فِي وَكْرُنَا الْمَعَاصِرِ» لِحَسَنِ حَنَفِي (ص/١٨٠).

الفرع الأول: أنواع التّراجم المودعة في «الجامع الصّحيح».

يُقرّر بعضُ المُتَحَقِّقِينَ بـ «صحيح البخاري»، أنّ المناسبة بين التّراجم والمُترجم لها فيه تأتي على جهتين:

الجهة الأولى: جهة المطابقة، وهي نوعان^(١):

النّوع الأول: المطابقة الكلّية: وهي التي تكون التّرجمة فيها مطابقةً للمُترجم مطابقةً تامّةً من كلّ وجه، فكلُّ ما دلّ عليه فهو واردٌ في التّرجمة.

النّوع الثاني: المطابقة الجزئية: وهي التي تكون التّرجمة فيها مطابقةً للمُترجم مطابقةً ناقصة، فليس كلّ ما دلّ عليه المُترجم واردًا في التّرجمة، بل إنّ التّرجمة دالّةً على جزءٍ من المُترجم فقط.

وكِلتا الجهتين من المطابقة لا إشكال فيها فيمن ينظرُ في كتاب البخاري، لتَنصيصه على المناسبة في نفس التّرجمة كليًا أو جزئيًّا^(٢).

أمّا الجهة الثانية: فجهة إدراكها، وهي قسمان:

القسم الأول: المناسبة الجليّة: وهي الظّاهرة التي لا تحتاج إلى كثير تدبّر وتأمل، وإنّما هي الظّاهر المنفرد في الذّهن مباشرةً، وهذه واقعة في تراجم البخاري كثيرًا^(٣).

وليس ذكر هذه الجهة من غرضنا في هذا المبحث أصالةً؛ وفائدتها: الإعلام بما ورد في ذلك الباب من اعتبار لمقدار تلك الفائدة، فكأنّه يقول: هذا الباب الذي فيه كذا وكذا، أو باب ذكر الدّليل على الحكم الفلاني مثلاً^(٤).

(١) مُستفاد من «تراجم أحاديث الأبواب» لـ د. علي الزين (بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد: ٥، محرم ١٤١٢هـ، ص ١٥٨-١٦٢).

(٢) انظر هذا التقسيم في «المتواري» لابن المنير (ص/٣٧)، و«الحَقْلَة» لصديق حسن خان (ص/١٧٠-١٧١).

(٣) انظر «المتواري» لابن المنير (ص/٣٧).

(٤) انظر «مُدَيُّ السّاري» (١/١٣).

القسم الثاني: المناسبة الحَفِيَّة: وهذه التي تحتاج إلى سِعة علم، وتَوْقُدْ ذهني حاضر، فَأَتَرَهَا البخاريُّ على ما ظهر من التَّراجم، حيث اقتصَرَ على ما يدلُّ بالإشارة، وحَذَفَ ما يدلُّ بالصَّراحة، وهذه التي يَعْزُّ على الأكثرين دَرْكُهَا، حتَّى سُمِّيَتْ بـ «التَّراجم الاستنباطية»^(١).

فهذا النوع من التَّراجم عند البخاريِّ أنجلُ أنواع تراجمه وأنفسيها، حتَّى كانت عَادَتُهُ الأشهرُ في تَبْويباتِ كتابه، والصفَةُ السَّائدة فيها؛ وفيها يقول ابن حجر: «ظَهَرَ لي بالاستقراء من صَنِيع البخاريِّ، اكتفائه بالتلويح عن التَّصريح...»، قال: وقد سَلَكَ هذه الطَّرِيقَة في مُعْظَم تَراجم صحيحه»^(٢). فَمَنْ أَنعمَ النَّظَر في هذه التَّراجم، وقُدِّرَ له أن يَتَصَفَّحَهَا وَيَتَلَمَّحَهَا بِرُؤْيَةٍ، مُسْتَعِينًا في ذلك بما سَطَّرَهُ شُراح الحديث، استطاعَ أن يُمَسِّكَ بالحبلِ الرَّابِط بينها، فَلَاحَ له عن كُثْبِ مَغزَى البخاريِّ منها.

وثُمَّ تَنَوَّعَ ثانٍ نفيس لتراجم البخاريِّ في «صحيحه»: وهو ما نحى إليه أبو الحسن السُّنْدِي (ت ١١٣٨هـ)، يقربُ أن يكونَ جمعًا بين كلا الجهتين السَّالِفَتَيْنِ في التَّقْسِيمِ الأوَّل: جِهَة المُطابَقَة، وجِهَة الإدراك، يُعِينُ على حَلِّ كَثِيرٍ من الإشكالاتِ الَّتِي قد تَكَثَّفَتِ علاقَة بعضِ التَّراجم بِمُتَرَجِّمِهَا عند بعضِ النَّاظرين، يقول فيه:

«إعلم أن تراجم الصحيح على قسمين:

- ١- قِسْمٌ: يذكرُه لأجلِ الاستدلالِ بحديثِ البابِ عليه.
- ٢- وقِسْمٌ: يذكرُه لِيُجَعَلَ كالشَّرحِ لحديثِ الباب: فَيُبَيِّنُ به مُجْمَلَ حديثِ الباب -مثلاً- لِكُونِ حديثِ البابِ مُطلقًا قد عُلِمَ تَقْيِيدُهُ بِأَحَادِيثٍ أُخَر، فَيُلَاقِي بالتَّرجمة مُقَيَّدَةً، لا لِيَسْتَدِلَّ عليها بالحديثِ المُطلق، بل لِيُبَيِّنَ أَنَّ مُجْمَلِ الْحَدِيثِ هو المُقَيَّد، فَصَارَتِ التَّرجمةُ كالشَّرحِ للحديث.

(١) «الإمام البخاري وفقه التَّراجم في جامعه الصَّحيح» لنور الدِّين العتر (ص/ ٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٨/١).

وَالشَّرَاحَ جَعَلُوا الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا دَلَالًا لِمَا فِي التَّرْجَمَةِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ فِي مَوَاضِعَ، وَلَوْ جَعَلُوا بَعْضَ التَّرَاجِمِ كَالشَّرْحِ، تَخَلَّصُوا مِنَ الْإِشْكَالِ فِي مَوَاضِعَ^(١).

فَلْيَعْلَمَنَّ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الدَّقِيقَةِ، «اعْتَقَدَ مَنْ لَمْ يُعْمِنْ النَّظَرَ، أَنَّ الْبَخَارِيَّ تَرَكَ الْكِتَابَ بَلَا تَبْيِضٍ»^(٢) - وَقَدْ أَسْلَفْنَا التَّنْبِيهَ إِلَى غِلْطِهِ - وَمَنْ تَأَمَّلَ ظَفَرًا!

الفرع الثاني: الحِكْمَةُ مِنْ إِثَارِ الْبَخَارِيِّ لِلتَّلْمِيحِ دُونَ التَّصْرِيحِ فِي أَكْثَرِ تَرَاجِمِهِ.

اخْتَارَ الْبَخَارِيُّ هَذَا التَّمْطَ مِنَ التَّلْمِيحِ فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِ كِتَابِهِ، شَخْذًا مِنْهُ لِعَقْلِ قَارِئِ كِتَابِهِ، وَتَدْرِيبًا لِفَهْمِ طَلِبَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِسْتِنْبَاطِ، وَصَقْلًا لِلْمَلَكَاتِ فِي ذَلِكَ، وَتَنْبِيهًا عَلَى مَوَاطِنِ الْعِلَّةِ؛ وَفِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ التَّرْبَوِيَّةِ الْجَلِيلَةِ يَقُولُ الْمُعَلِّمِي: «لِلْبَخَارِيِّ تَكَلُّفٌ وَلَوْعٌ بِالْأَجْتِرَاءِ بِالتَّلْوِيحِ عَنِ التَّصْرِيحِ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ جَامِعِهِ الصَّحِيحِ، حِرْصًا مِنْهُ عَلَى رِيَاضَةِ الطَّلَالِ، وَاجْتِنَابًا لَهُ إِلَى التَّنْبِيهِ وَالتَّقِيطِ وَالتَّفْهَمِ»^(٣).

وَقَدْ وَجَدْنَا الْعُلَمَاءَ قَدِيمًا وَهُمْ يَنْعَمُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْحِسِّ الرَّائِقِ فِي تَلْقِينِ الْعِلْمِ، فَيَتَفَنَّنُونَ فِي تَقْلِيدِ الْمَادَةِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى وَجْهِ مُخْتَلِفَةٍ، حِرْصًا عَلَى اسْتِنْهَاضِ مَلَكَةِ الْاسْتِحْضَارِ فِي الطَّلَبَةِ.

فَكَانَ مِنْ طَرَائِقِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ -مِثْلًا-: أَنْ يُورِدَ الشَّيْخُ آيَةً، ثُمَّ يَسْتَفْرِغُ أَذْهَانَ الطُّلَابِ لِذِكْرِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، تَفْسِيرًا وَفَقْهًا وَحَدِيثًا وَلُغَةً^(٤)؛ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ

(١) حَاشِيَةُ السَّنْدِي عَلَى «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (٥/١).

(٢) «مُدَيُّ الشَّارِي» لَابِنْ حَجَرٍ (ص/١٤).

(٣) مَقْدَمُهُ لِحَقِيقِ كِتَابِ «مَوْضُوحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» لِلْخَطِيبِ (١/١٤).

(٤) وَقَدْ كَانَ يَسْلُكُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي التَّلْمِيمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَمَاعَةَ فِي تَرْجُمَتِهِ لِتَلَامِيذِهِ، يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «رَفْعِ الْإِمْرِ عَنْ قَضَاءِ مِصْرَ» (ص/٢٩): «ذَكَرَ لِي الْقَاضِي جَلَالُ الدِّينِ الْبَلْقِينِي، أَنَّهُ حَضَرَ دُرُوسَهُ، وَوَضَفَهُ =

النَّافِعَةُ لِلتَّنْمِيَةِ مَلَكَهَ الاسْتِحْضَارَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِإِزَاءِ شَيْخٍ مُتَمَكِّنٍ فِي مِثْلِ مَقَامِ
الْبُخَارِيِّ!

الفرع الثالث: ألوانٌ من خفيِّ تراجم البخاريِّ الدَّالَّةِ عَلَى غَوْصِهِ فِي
المعاني واستحضاره للأدلة.

لقد أَلْفَى الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِـ «الصَّحِيحِ» هَذِهِ الْمُنَاسِبَاتِ الْخَفِيَّةَ فِيهِ
عِدَّةُ أَنْوَاعٍ:

فمنها: أَنْ يَكُونَ فِي التَّرْجُمَةِ لَفْظٌ يُفِيدُ مَعْنَى مُعَيَّنًا لَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ
الَّذِي أُثْبِتَهُ، لَكِنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ ذَا طَرِيقٍ، أُثْبِتَ مِنْهَا الْبُخَارِيُّ مَا يُوَافِقُ شَرْطَهُ
فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُوَافِقَةِ لِلتَّرْجُمَةِ، لِقُصُورِ شَرْطِهَا عَنْ شَرْطِهِ،
فِيَأْتِي بِالزِّيَادَةِ الَّتِي لَمْ تُوَافِقْ شَرْطَهُ فِي التَّرْجُمَةِ.

كَمَا أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ التَّرْجُمَةَ بِخِلَافِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ:
الِإِشَارَةُ إِلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الرُّوَايَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ، وَهَذَا مُطَّرَدٌ فِي كِتَابِهِ^(١)؛
فِيظُنُّ الْجَاهِلُ بِالرُّوَايَاتِ أَنَّ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ مَا فِي التَّرْجُمَةِ وَالْحَدِيثِ! وَمِثْلُ هَذَا
لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا الْمَهَرَّةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

مِثْلُ مَا أوردَ مِنْ حَدِيثِ الْخَوَارِجِ: «إِنَّ مِنْ ضِغْظِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ
الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ خَنَاجِرَهُمْ...»؛ أوردَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿تَتَجَنَّبُكَ الْأُنْثَى وَلِلْأُنْثَى إِلَهِ﴾»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ»^(٢).

فقد بيَّن العسقلانيُّ أَنَّ حَدِيثَ الْخَوَارِجِ هُنَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ -غَيْرِ
الرُّوَايَةِ الَّتِي سَاقَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ- بِلَفْظٍ: «أَنَا تَامُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ

= بِكَثْرَةِ الاسْتِحْضَارِ، قَالَ: وَكَانَتْ طَرِيقُهُ أَنَّهُ يُلْقِي الْآيَةَ أَوْ الْمَسْأَلَةَ، فَيَتَجَذَّبُ الْعَلَلَةُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ
وَالْبَحْثِ، وَهُوَ مُضْغٌ إِلَيْهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهَى مَا عَنْدهُمْ، فَيَبْتَدِئُ فَيُفَرِّغُ مَا ذَكَرُوهُ، ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ مَا لَمْ
يَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَيُفِيدُ غَرَابًا وَقَوَائِدَ.

(١) مثاله في «المتواري» لابن المنير (ص/٢٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٦/٧).

في السَّماء؟» قال: «وبهذا تظهرُ مناسبة هذا الحديث للترجمة، لكنَّه جرى على عادته في إدخال الحديث في الباب للفظه تكون في بعض طُرُقهِ، هي المناسبة لذلك الباب، يُشير إليها، ويُريد بذلك شحذَ الأذهانِ، والبَعثَ على كثرة الاستحضارِ»^(١).

ومن أنواع الخفي من تراجم البخاري: أنه يُترجم للباب على صورة ما، فيورد فيها أحاديث مُتعارضة في ظاهرها، فينبه على وجه التوفيق بينهما أحياناً، وقد يكتفي بصورة المعارضة، تنبيهاً منه على أنَّ المسألة اجتهادية^(٢)، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها، ليُقرب إلى الفقيه من بعده أمرها، كما فَعَلَ في باب «خروج النساء إلى البراز»^(٣).

ومن ذلك: أنه يذكر حديثَ صحابي ما لا يُناسب الترجمة، وهو يُشير بذلك إلى حديث آخر لنفس هذا الصحابي المُناسب لهذه الترجمة! وهذا من أشدَّ تشحيذاته للأذهانِ، لِيَلْتَفِتَ إلى مُتعلقات الحديث وأشباهه.

يَتَضَحَّ هذا بما تَرَجَّم به باباً، قال فيه: «باب: طول القيام في صلاة الليل»، أوردَ في آخره حديثَ حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قام لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَأَهْ بِالسَّوَاكِ».

فقد استشكلت بعض الأفهام العلاقة بين طول القيام وهذا الحديث في التَّسْوِيكِ؛ حتَّى أبانَ البدرُ بن جماعة (ت ٧٣٣هـ) عن وجوه ذلك بقوله: «أراد بهذا الحديث استحضارَ حديثِ حذيفة ﷺ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَأَلَّ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، أَوْ سَوَّالٍ سَأَلَ، أَوْ تَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ» الحديث،

(١) «فتح الباري» (٤١٨/١٣).

(٢) «المناوي» لابن المنير (ص/٧٣).

(٣) «شرح أبواب صحيح البخاري» لولي الله الدعلوي (ص/٢٠).

قال: «وإنما لم يخرج البخاري لكونه على غير شرطه، فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبّه بأحد حديثي حذيفة رضي الله عنه على الآخر»^(١).

بينما رأى العيني (ت ٨٥٥هـ) بعده بأن «الترجمة في طول القيام في صلاة الليل، وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد، والتهجد في الليل غالباً يكون بطول الصلاة، وطول الصلاة غالباً يكون بطول القيام فيها، وإن كان يقع أيضاً بطول الركوع والسجود»^(٢).

ومن ذلك: أن يأتي الباب خالياً من ترجمة أصلاً، ويكتفي عنها بكلمة (باب)، مع إيراده للأحاديث تحتها، وتسمى بـ «الأبواب المرسلة»^(٣)، فيكون هذا الباب بمنزلة الفضل من الباب السابق، فلا بُدَّ له من تعلق به^(٤).

أو أنه يحذف الترجمة كثيراً للفوائد، فإن الحديث الوارد في الباب يُستنبط منه مسائل عديدة مناسبة لهذا المحلّ، فيحذف الترجمة، تشجيعاً للأذهان في إظهار مضمّره، واستخراج حبيته، وإيقاظاً للناظرين أن يخرجوا منه تراجم عديدة مناسبة لهذا الحديث^(٥).

ومن ذلك: أن يورد بعد الترجمة حديثاً يوافقها، ثم يذكر بعده حديثاً لا يوافقها، ويكون ذكره للحديث الثاني لمصلحة الحديث الأول، كتوضيح إجمال فيه، أو يكون في إسناد الثاني تصريح بسماع راوٍ قد عنعن في الحديث الأول، فيثبت به الاتصال، على المعروف من شرط البخاري في ذلك، وهكذا.

والفائدة المنتزعة من هذا: أن كثيراً ما يتحصّل وجه المناسبة بالنظر إلى مجموع الروايات في الباب، فلا تستقل كل رواية بإفادة ما وضعت له الترجمة.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٢٠).

(٢) «عمدة القاري» (٧/١٨٦).

(٣) «الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح» لـ د. نور الدين عتر (ص/٨٥).

(٤) «مُدَيُّ الشَّارِي» لابن حجر (١/١٢٥)، وانظر «عمدة القاري» لليعني (٤/٢٤١)، ونحا نحو هذا الترمذي

في «جامعه»، والخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية».

(٥) «الأبواب والتراجم» للكاندملوي (١/٩٧).

وفي تقرير هذه الفائدة في النَّظَر إلى تراجم البخاري، يقول السُّنْدِي (ت ١١٣٨هـ): «كثيراً ما يذكر بعد التَّرْجَمَةِ آثاراً لأذني خاصيةً بالبَاب، وكثيرٌ مِنَ الشُّرَاح يَرَوْنَها دلائلٌ للتَّرْجَمَةِ، فيأتون بتكَلُّفَاتٍ باردةٍ لتصحيح الاستدلالِ بها على التَّرْجَمَةِ، فإن عجزوا عن وجوه الاستدلال، عُدَّوه اعتراضاً على صاحب «الصَّحِيح»، والاعتراضُ في الحقيقة مُتَوَجِّهٌ عليهم، حيث لم يفهموا المقصود»^(١).

ومن ذلك: أن يُضَمَّن التَّرْجَمَةُ ما لم تَجِرِ العادةُ بذكره في كُتُبِ الفقه، وهذا ممَّا يَسْتَغْرِبه بعضُ أهلِ العلمِ مِن تراجمه، وقد يَظُنُّه بعضُ المعاصرينَ مِن لا يَعْرِفُ البخاري: أَنَّهُ مِن ضَعْفِ إلمائه بتقسيماتِ الأبوابِ! وأَنَّهُ ذَكَرَ لِمَا لَا جَدْوَى مِنْهُ^(٢)!

يُمَثِّلُونَ لذلك بترجمته لبَابِ «أَكَلَ الْجُمَّارِ»؛ فقد يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ هذا لَا يُحْتَاجُ إلى إثباته بدليلٍ خاصٍّ، لأنَّه على أَصْلِ الإِبَاحَةِ كغيره، لكنَّ البخاريَّ لَاحَظَ أَنَّهُ رُبَّمَا يُتَخَيَّلُ أَنَّ تَجْمِيرَ النَّخْلِ إفسادٌ للمالِ وتَضْيِيعٌ له، فَتَبَّهَ على بُطْلَانِ هذا التَّوَهُّمِ إِنْ سَبَقَ إلى ذهنِ أَحَدٍ.

فلأجل نفاسة هذا المَلَمَح، عَقَّبَ على البخاريَّ ابنُ المنيرِ (ت ٦٨٣هـ) في هذا الموطن بأن قال: «رضي الله عنك! وقد سَبَقَ الوَهْمُ إلى بعضِ المعاصرينَ، فانتَقَدَ على مَنْ جَمَّرَ نَخْلَةً واحدةً بعد أخرى لَيَقْنَتَ بِالْجُمَّارِ، تحرُّجاً وتَوَرُّعاً ممَّا في أيدي النَّاسِ، لما عُدِمَ قُوَّتُهُ المَعْتَادُ في بعضِ الأحيان، وَرَعِمَ هذا المُعْتَرِضُ أَنَّ هذا إفسادٌ خاصٌّ للمالِ، وفسادٌ عامٌّ في المالِ، ورُبَّمَا يُلْجِقه بنهي مالِك ﷺ عن بيع التَّمْرِ قبل زهوه على القطع إذا كَثُرَ ذلك، لأنَّ فيه تَسَبُّباً إلى تَقْلِيلِ الأقوات؛ فَلَمَّا وَقَفْتُ على ترجمة البخاري، ظَهَرَتْ لي كرامتُه بعد ثلاثِ مائةِ سنةٍ ونيف! ﷺ»^(٣).

(١) حاشية السندي على البخاري (٥/١).

(٢) كما أدَّعاه عبد الصَّمد شاكِر الإمامي في كتابه «نظرة عابرة إلى الصحاح الستة» (ص/٥٩).

(٣) «المناوي» (ص/٣٨).

مع ما يجب التَّنْبُّه له في هذا الباب من استكناه مقاصد البخاري من تراجمه: أنَّ أكثر ما يُترجم به لمثل هذا -مِمَّا قد يظهر منه عدم جدواه- إنما يكون تَعْقِبَاتٍ وَتَنْكِيَاتٍ عَلَى عبد الرزاق (ت ٢١١هـ) وابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) في تَراجِم «مُصَنَّفِيهِمَا»! وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مثل هذه التَّوْجِيهَات لهذا النوع مِنَ التَّراجِم، لَا يَهْتَدِي إليها إِلَّا مَنْ مَارَس المُصَنَّفَيْن، واطَّلَعَ عَلَى ما فِيهِمَا^(١)!

ثُمَّ إِنَّ البخاريَّ قَدْ يَعْقِدُ بَابًا يَأْتِي له بِترجمة ما، لَيْسَ له مِنْ وراءه قَصْدٌ إِلَّا نَقْضُ ما انْتَشَرَ فِي النَّاسِ مِنْ فتوى فقيه، هي عنده مَخَالِفَةٌ لِدَلَالَةِ سُنَّةٍ؛ وَمَنْ كَانَ مُطْلَعًا عَلَى ما كَانَ سَائِدًا فِي عصره مِنْ آراءٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْخِصَامُ، تَلَمَّحَ ذَلِكَ فِي مثلِ هذه التَّراجِم مِنْ طَرَفٍ خَفِيَ^(٢)!

إِلَى غير ذلك مِنْ أنواعِ التَّراجِمِ الَّتِي انْبَرَأَ الْعَالِمُونَ الْفَاهِمُونَ لِتَجْلِيلِهَا، وَمَا ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ فِقْهِ الْبُخَارِيِّ وَوَاسِعِ فَهْمِهِ لِلشَّرِيعَةِ.

(١) «شرح تراجم أبواب البخاري» (ص/٢٢).

(٢) «نظرات على صحيح البخاري» لأبي الحسن الندوي (ص/٣٨).

الفرع الخامس

مجاورة عبقرية البخاري أوجه التناسب في التّراجم

إلى تناسب الكتب والأبواب فيما بينها وترتيبها

سَيَزِيدُ انبهارُك بهذه العقليّة البخاريّة وشفوف روحه الإبداعية، حينما تعلمُ أنَّ ما مرَّ بك من أمثلة قليلة في «صحيحه الجامع» من المُناسبات، ليس مُقتصرًا على ما كان بين تراجم الأبواب وما ضَمَّتْه من أحاديث وآثار، بل قد طالت يدُ إبداع البخاريّ الكتبَ الموضوعيةَ نفسها، بالرّبط فيما بينها من جهة، وبين الأبواب في الكتاب الواحد من جهة^(١)، بل بين الأحاديث في الباب نفسه من جهة أخرى! فكان يُرتبها بحسب الغرض الذي من أجله يسوق تلك الأحاديث. فتارة يبدأ بالحديث العالي، ويُتبعه ذكر النّازل.

وتارة يبدأ بالحديث المُعنعن، ثمَّ يردفه بما فيه التّصريح بالسّماع. وتارة يبدأ بالحديث الأكثر دلالة على الحكم الفقهيّ، ثمَّ يتبعه بالشّواهد، وهكذا... كلُّ ذلك وفق منهج مُحكم^(٢).

فلقد سارَ في هذا كلّهُ على ترتيبٍ مُبتكرٍ لم يُسبق إلى مثله ولا قُورِب، حتّى أصبح الكتاب عَقْدًا منظومًا، وَحْدَةً مُتناسقةً مُتكاملةً، يخدم غايةً واحدةً.

(١) كان بدر الدين القيني في شرحه «عمدة القاري» أكثر من التزم بيانَ هذا التّناسب في كتب «الصّحيح» أكثر من غيره، مع بيانه لنوع هذا التّناسب، انظر بعضًا من أمثله فيه (٩٩/١) و(١٠٠/١) و(١٠٣/١).

(٢) بيّن ابن حجر بعض أمثله في «مُدَيّ السّاري» (ص/٢١٠).

يَكْفِيكَ مَثَلًا عَلَى ذَلِكَ: بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِهِ بَكْتَابِ «بَدءِ الْوَحْيِ»، وَاتِّبَاعُهُ بِكْتَابِ «الْإِيمَانِ»، ثُمَّ «الْعِلْمِ»، وَهَكَذَا حَتَّى خَتَمَ السَّلْسُلَ بِكْتَابِ «التَّوْحِيدِ».

وإِلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّنَاسُبِ، كَانَ الثِّفَاتُ الْبُلْقِينِيَّ (ت ٨٠٥هـ) فِيمَا كَتَبَهُ عَنْ «الصَّحِيحِ» عَنْ عِلَاقَةِ كُتُبِهِ فِيمَا بَيْنَهَا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، فَكَانَ مِمَّا قَالَ:

«قَدَّمَهُ -أَيَّ كِتَابِ بَدءِ الْوَحْيِ- لِأَنَّهُ مَنَبِعُ الْخَيْرَاتِ، وَبِهِ قَامَتِ الشَّرَائِعُ، وَجَاءَتِ الرِّسَالَاتُ، وَمِنْهُ عُرِفَ الْإِيمَانُ وَالْعِلْمُ، وَكَانَ أَوَّلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَقْتَضِي الْإِيمَانُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ، فَذَكَرَ بَعْدَ كِتَابِ (الْإِيمَانِ) وَ(الْعِلْمِ)، وَكَانَ الْإِيمَانُ أَشْرَفَ الْعِلْمِ، فَعَقَّبَهُ بِكِتَابِ (الْعِلْمِ)، وَبَعْدَ الْعِلْمِ يَكُونُ الْعَمَلُ! وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، فَقَالَ (كِتَابِ الطَّهَارَةِ)، فَذَكَرَ أَنْوَاعَهَا وَأَجْنَاسَهَا ...».

وَهَكَذَا حَتَّى سَاقَ الْبُلْقِينِيَّ (ت ٨٠٥هـ) جَمِيعَ كُتُبِ «الصَّحِيحِ» بِحَسَبِ تَرْتِيبِهَا، مُبَيِّنًا وَجْهَ التَّنَاسُبِ بَيْنَهَا؛ لِيَخْتِمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَلَمَّا كَانَتِ الْإِمَامَةُ وَالْحُكْمُ يَتِمَّنَاهَا قَوْمٌ، أَرَدَفَ ذَلِكَ بِ (كِتَابِ التَّمَنِّي!) وَلَمَّا كَانَ مَدَارُ حُكْمِ الْحُكَّامِ فِي الْغَالِبِ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِ، قَالَ: (مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ).

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ: (الْإِعْتَصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، وَذَكَرَ أَحْكَامَ الْإِسْتِنْبَاطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْتِهَادِ، وَكَرَاهِيَةِ الْإِخْتِلَافِ، وَكَانَ أَصْلُ الْعِصْمَةِ أَوَّلًا وَآخِرًا هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ، فَخَتَمَ بِكِتَابِ «التَّوْحِيدِ»...»^(١).

ثُمَّ جَاءَ اعْتِنَاءُ تَلْمِيزِهِ ابْنَ حَجَرٍ (ت ٨٥٢هـ) بِنَوْعِ آخَرٍ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ، دَلَّلَ بِهِ عَلَى بَرَاعَةِ الْإِخْتِمَامِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ لِلْأَبْوَابِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ «يَعْتَنِي غَالِبًا بِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ هَذَا الْجَامِعِ مُنَاسِبًا لَخْتِمِهِ، وَلَوْ كَانَتِ الْكَلِمَةُ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ، أَوْ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) مُدَوَّنُ الشَّارِيِّ لابْنِ حَجَرٍ (ص/ ٤٧٠-٤٧٣)

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٣/ ٥٤٣)، وَانْظُرْ مَثَلًا لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ فِي «مَدَوَّنِ السَّارِيِّ» (ص/ ٣٥٨).

فهذا عن ختم البخاري للكتاب الواحد من «صحيحه».

أما عن اختتامه لصحيحه كله: فقد جاء الحديث فيها مُتناسبًا مع أوَّل حديث صَدَّر به «الصَّحيح»، تناسبًا يُبْقِي لمن تأمَّله أثرًا بليغًا يوجب رِقَّةً في قلبه، يقول العيني في بيان سَبَبِ بَدْءِ البخاري الكتاب بحديث «إنَّما الأعمال بالنيَّات»: «أراد بهذا إخلاصَ القَصْدِ، وتصحيحَ النِّيَّةِ، وأشار به إلى أَنَّهُ قَصَدَ بتأليفه الصَّحيح وجهَ الله تعالى، وقد حَصَلَ له ذلك، حيث أُعْطِيَ هذا الكتابُ مِنَ الحَظِّ ما لم يُعْطَ غيره مِنْ كُتُبِ الإسلام، وَقِيلَ أَهْلُ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»^(١).

أما عن آخر حديث خَتَم به «صحيحه»، فهو حديثُ أَبِي هريرة رضي الله عنه: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، حيث جعله آخرَ بابٍ: قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الْإِنْشِقَاقُ: ٤٧]، مِنْ كِتَابِ (التَّوْحِيدِ):

فوجه تناسبه مع الحديث الأوَّل في النِّيَّاتِ، قد أَبَانَ عن حُسْنِهِ البُلْقِينِي بقوله:

«لَمَّا كَانَ أَصْلُ الْعِصْمَةِ أَوَّلًا وَآخِرًا هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ، فَخَتَمَ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَكَانَ آخِرُ الْأُمُورِ الَّتِي يَظْهَرُ بِهَا الْمُفْلِحُ مِنَ الْخَاسِرِ ثَقُلُ الْمَوَازِينِ وَخَفَّتْهَا، فَجَعَلَهُ آخِرَ تَرَاجُمِ كِتَابِهِ... فَبَدَأَ بِحَدِيثِ: «إنَّما الأعمال بالنيَّاتِ»، وَخَتَمَ بِأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُوزَنُ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُتَقَبَّلُ مِنْهَا مَا كَانَ بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»^(٢).

وهكذا قد أَبَانَ البخاري بهذا التَّنَاسُبِ عن (فِكْرِ مَنْظُومِي) بَدِيعِ، تَجَلَّى فِي هَذِهِ الْوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْمُرَابَّطَةِ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ وَأَبْوَابِهِ، ابْتَنَى آخِرَهَا عَلَى أَوَّلِهَا، وَأَوَّلَهَا عَلَى آخِرِهَا، مُتَوَخِّيًا فِي ذَلِكَ الْكَمَالَ فِي هَنْدَسَةِ كِتَابِهِ، عَلَى تَصْمِيمِ

(١) «عمدة القاري» (٢٢/١).

(٢) «مُدَيُّ الشَّارِي» لابن حجر (ص/٤٧٣).

يجعل «أجزاء الكلام بعضها آخذًا بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم والمتلائم الأجزاء»^(١).

فقد أطنبت الكلام في هذا الباب المتعلق بتراجم البخاري ومُناسباته، كي ينزجر السّاحر من فقه البخاري، فيعلم أنّه بنفسيه كان أولى بأن يسخر؛ وما يُلقنه أساتذة الرّفص لِطَلَبَتِهِمْ في هذا الباب من انخرام أهلية البخاري للتأليف^(٢)، الخرم لأهليّتهم لتفهّم الحقّ هم به أولى! والله غالب على أمره.

(١) «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٣٦/١)، ولعزید تفصیل فی أنواع التناصب فی «صحیح البخاری»

انظر «التناصب في صحيح البخاري - دراسة تأصيلية» لـ د. علي عجين (ص/٩-١٦).

(٢) يذكر حيدر حبّ الله -وهو باحث إمامي، صاحب كتاب «المدخل إلى موسوعة الحديث النبوي عند الإمامية»- في موقعه الشّخصي على الشّبكة العالميّة بتاريخ ١٠-٧-٢٠١٤ عن أستاذه أحمد عابدي: أنّه مما كان يقرره في كراسته التي دوّنها للتدريس في كلية أصول الدين في مدينة قم الإيرانية إشكالا على كتاب البخاري: وهو أنّه غير منظم، ولا مرتّب الأبواب، ولا يوجد تنسيق منطقي بين أبوابه، فقد بدأ بكتاب (بدء الوحي) ثم كتاب الإيمان) ثم كتاب (المعلم) ثم كتاب (الطهارة)، ثم انتهى إلى كتاب (التوحيد)، فلا يوجد رتبة ولا ترابط منطقي بين هذه الأبواب حسب فهمه!

المَطْلَب الثالث

تهكّم بعض المناوئين للبخاريّ

بفتوّى تَخَطُّ مِنْ فَهْمِهِ لنصوصِ الشَّرِيعَةِ، وبيان كذبها عنه

لم يَقْتَصِر أمر خصوم البخاريّ على أن يُسَفِّهوا عقله في ما سَطَّره هو في «صحيحه»، بل تجاوزوا هذا إلى أن يَتَنَاقَلَ بعضُ الإماميّة المُعاصِرِينَ^(١) حكايةً مُلَفَّفَةً عليه، نَقَلَهَا السَّرَخِيسِيُّ في «المَبْسُوط»، يَبْتَغُونَ بها الإِزْرَاءَ بعقلِ البخاريّ، والْحَطَّ مِنْ مكانَتِهِ في فقه النُّصوصِ الشَّرِيعَةِ؛ فلقد صارت سُبَّةً يَتَنَدَّرُونَ بها على هذا القَدِّ ويصمون عليها بالبلادة.

فبعد أن قَرَّرَ السَّرَخِيسِيُّ (ت ٤٨٣هـ) مسألة اشتراك الصَّبيانِ في الشُّربِ مِنْ لَبَنِ بهيمَةٍ، أَنَّهُ لَا يُعَدُّ رِضَاعًا، قال: «... ومحمّد بن إسماعيل -صاحب الأخبار- رحمه الله تعالى- يقول: يَثْبُتُ به حُرْمَةُ الرِّضَاعِ! فَإِنَّهُ دَخَلَ بُخَارِيُّ فِي زَمَنِ الشَّيْخِ الإمام أبي حفص -رحمه الله تعالى-، وجَعَلَ يُفْتِي، فقال له الشَّيْخُ -رحمه الله تعالى-: لَا تَفْعَلْ! فَلَسْتُ هُنَاكَ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ نُصَحَهُ، حَتَّى اسْتَفْتَيْ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا أَرْضَعَ صَبِيَانٌ بَلْبَنُ شَاؤَ، فَأَفْتَى بِثُبُوتِ الحُرْمَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَأَخْرَجُوهُ مِنْ بُخَارَى بِسَبَبِ هَذِهِ الْفَتَوَى»^(٢)!

(١) منهم شيخ الشَّرِيعَةِ الأصْهَبَانِي فِي «القول المُفْرَاح» (ص/٩١)، وَالتَّجْمِي فِي «أضواء على الصحيحين» (ص/٦٧) وَغَيْرُهُمَا.

(٢) «المبسوط» (١٣٩/٥).

لِيُعْلَقَ (شيخ الشريعة الأصفهاني) على هذا الثقل بقوله: «هذه الفتاوى إن دَلَّت على شيء، فإنها تدلُّ على جهل البخاري وسذاجته، لأنَّ نشر الحرمة في الرِّضَاع فرغ الأبوة والأمومة، ولا يُعَقَّل أن يكون حيوانٌ أباً للإنسان أو أمّاً له»^(١). إنَّ هذه الحكاية التي شَانَ بها السَّرخسي هذا الموطنَ من كتابه النَّافع لبيته - إذ أَحَبَّ أن يَسوقها في كتابه لفائدة غير التَّشفي في الخصومة! - أن يوردها بصيغة التَّمريض لا الجُرم! لِشِعْرِ القارئ بِضَعْفِ نَقْلِها.

ومثلُ هذه الإشاعة المُستبَعِدُ صُدورها مِنَّ شَهد له بِالْفَضْلِ والعِلْمِ، لا ينبغي للمُنصِفِ روايتها إلَّا بعد التَّثَبُّتِ مِن نسبتها؛ هذا إن رأى في روايتها مَصْلَحَةٌ أصلاً! وإلَّا فما نُسِبَ إلى البخاري من هذا الخبر لا خِطام له ولا زمام، ولا إسنَاد له يُنظر فيه؛ بل هي حِكَايَةٌ تصرَّحُ بِبُطلانِها، وتشتكي من سوءِ طَوْيَةٍ مَن اختلقها!

وذلك أنَّ المُقرَّرَ عند المؤرِّخين وأهل التَّراجِمِ عدم خروج البخاري من بلدِه بُخارَى إلَّا مرَّةً واحدةً، وذلك حين نَفَاهُ أميرُها خالد بن أحمد الذُّهلي، بعد امتناع البخاري من إتيانه لتحديثه بـ «صحيحه» و«تاريخه»^(٢).

والغالب على الظَّن: أنَّ المفترِّي لهذا الهراء على البخاري مُتَفَقِّهٌ حَنَفِيٌّ «أراد أن يثَارَ لأبي حنيفة»^(٣)؛ فقد كان بين البخاري وأهل الرِّايِ نوعٌ نُفْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ، وكانَ كثيرُ الإلماجِ في الرَّدِّ عليهم في «صحيحه»، في أكثرِ المَوَاضِعِ الَّتِي قالَ

(١) «القول الصَّراح» (ص/٩١).

(٢) سبب ذلك: ما أبان عنه البخاري لرسول الأمير حين تَلَبَّيه بقوله: «أنا لا أذلُّ العلم، ولا أحمله إلى أبواب النَّاسِ، فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة، فاحضر في مسجدِي، أو في دارِي، وإن لم يجيئك هذا فإنَّكَ سلطان، فامتنعني من المجلس، ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة، لأنِّي لا أكتم العلم لقول النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بِلجام من نار»، فكان سبب الوحشة بينهما هذا».

انظر تفاصيل الحادثة في «تاريخ بغداد» (٢/٣٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٦٤-٤٦٥).

(٣) «حياة البخاري» لجمال الدين القاسمي (ص/٤٨).

فيها: «وقال بعض الناس» أو «قال بعضهم»^(١)، ومن ثم لا نجد هذه الفرية منقولة
إلا في كتب الحنفية غالباً^(٢).
والله تعالى أعلم.

(١) انظر «انتقاص الاعتراض» لابن حجر (٧٢٣/٢)، و«فيض الباري» للكشميري (١٦١/٣).
(٢) كالتأثيري في كتابه «العناية في شرح الهداية» (٤٥٦/٣)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٤٥٧/٣)، وزاد
ابن نجيم الظن بل في كتابه «البحر الرائق» (٢٤٦/٣)، حين ألزق بالبخاري فرية الاستدلال على تلك
الفتوى بحديث موضوع!